

Distr.: General  
19 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ٨٢ من جدول الأعمال

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد فام كوانغ هيو (فييت نام)

## أولاً - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٠١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها السابعة والثامنة والسادسة عشرة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ٩ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/67/SR.7 و 8 و 16 و 23 و 25).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

؛(A/66/33)



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/67/189)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/67/190).

٥ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بعرض تقرير هذه اللجنة (انظر A/C.6/67/SR.7).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية ببيان عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأدلى رئيس فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لإدارة الشؤون السياسية ببيان عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (انظر A/C.6/67/SR.7).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/67/L.3

٧ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر قام ممثل الفلبين، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار معنون "الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" (A/C.6/67/L.3).

٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/67/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلاً الفلبين وأرمينيا ببيانات تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/67/SR.23).

### باء - مشروع القرار A/C.6/67/L.11

١٠ - في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار معنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/67/L.11).

١١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/67/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية  
بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين  
لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة في  
قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتخذ دون تصويت،

وإذ تشير إلى أنه تم التفاوض بشأن إعلان مانيلا بمبادرة من إندونيسيا وتونس  
ورومانيا وسيراليون والفلبين ومصر والمكسيك ونيجيريا استناداً إلى نص أعدته اللجنة الخاصة  
المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان مانيلا كان أول صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة  
لأعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان مانيلا علامة فارقة فيما يتصل بتسوية المنازعات  
الدولية بالوسائل السلمية ينبي على ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٣٣ منه،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة،

١ - تسلّم بأن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من  
الإنجازات العملية للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وترحب  
بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان؛

٢ - تكرر دعوتها جميع الدول إلى التقيد بإعلان مانيلا والأخذ به بنية صادقة  
أثناء تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على إحياء الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد  
إعلان مانيلا بتنظيم أنشطة مناسبة.

## مشروع القرار الثاني

### تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى العناصر المتصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بـأ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه الصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، واذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عقدت في عام ٢٠١٢<sup>(٦)</sup>،

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/67/189.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/67/33).

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد<sup>(٧)</sup> والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأي تعديلات تدخل عليه؛

(٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190.

- (هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛
- ٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛
- ٥ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن أعمالها؛
- ٧ - تقر بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقيمة عملها وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علماً بأن للمحكمة، اتساقاً مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى قد تطلب إليها ممارستها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛
- ٨ - تشيخ على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١٠ - تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعاً ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

- ١١ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وأن يتيحهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛
- ١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية على سبيل الأولوية، وتثني في الوقت ذاته على الأمين العام لإحراز بعض التقدم في الحد من تراكم الأعمال المتأخرة؛
- ١٣ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢<sup>(٨)</sup>؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(٩)</sup>؛
- ١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"؛
- ١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

---

(٨) A/2170.

(٩) A/67/190.